

Distr.: General  
12 November 2008  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٨٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

نزاع السلاح العام الكامل

## نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/63/L.39

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى، في جلستها ٢٢ التي عقدتها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروع القرار A/C.1/63/L.39، الذي يرد في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/63/389). وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/63/L.59).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات من ٣ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.39، فإن الجمعية العامة:



(أ) تقرر، تيسيرا لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/63/334)، بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبالاتسار بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتبارا من عام ٢٠٠٩، على أن تعقد الدورتان المتوقعتان في عام ٢٠٠٩ بنيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه، على التوالي؛

(ب) تقرر أيضا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من أجل الاتفاق على الترتيبات التنظيمية المتصلة بالفريق العامل، بما فيها مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الموضوعية في المستقبل؛

(ج) تقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، خلال عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانونا قد تبرم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وتنص على تحقيق التوازن بما يعود بالنفع على الجميع، على أن تكون مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة في صلب هذه الجهود، وإحالة التقرير الأولي للفريق العامل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء (انظر A/62/278 (Part I) و (Part II) و Add.1-4) وتقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/63/334) إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن يقدم كل المساعدة اللازمة للفريق، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة؛

### ثالثا - علاقة الطلبات ببرنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣ - تتعلق الطلبات الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار بما يلي:

(أ) البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و (ب) البرنامج ٣، نزع السلاح؛ و (ج) البرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر A/61/6/Rev.1). وتندرج ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٤، نزع السلاح؛

والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

#### رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ هذه الطلبات بواسطتها

٤ - عملاً بالفقرات من ٣ إلى ٦ من مشروع القرار A/C.1/63/L.39، سيوفر مكتب شؤون نزع السلاح الخدمات الفنية اللازمة لعقد الدورة التنظيمية لمدة يوم واحد، ودورتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية لمدة أسبوع واحد لكل منهما، المقررة لعام ٢٠٠٩، والتي ستعقد جميعها في نيويورك.

٥ - ومن المفهوم أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية سيعقد ثلاث دورات في عام ٢٠٠٩ في نيويورك وأربع دورات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في أماكن سيتم تحديدها في الدورة التنظيمية التي ستعقد قبل ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفيما يلي تفاصيل الدورات:

(أ) ستعقد دورة تنظيمية في نيويورك في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٩ لمدة يوم واحد (جلسات في المجموع)؛

(ب) ستعقد الدورة الأولى في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (١٠ جلسات في المجموع)؛

(ج) ستعقد الدورة الثانية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (١٠ جلسات في المجموع)؛

(د) ستتوفر للدورة الثالثة، التي ستعقد في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٠، والدورة الرابعة، التي ستعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٠، والدورة الخامسة، التي ستعقد في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١، نفس الاحتياجات من خدمات المؤتمرات. وسوف تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل (١٠ جلسات لكل دورة في المجموع)؛

(هـ) وستتوفر للدورة السادسة، التي ستعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١١، نفس الاحتياجات من خدمات المؤتمرات كالدورات الثالثة والرابعة والخامسة (انظر الفقرة (د) أعلاه)، باستثناء الاحتياجات الإضافية من الوثائق لما بعد الدورة، التي تتصل بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقدم إلى الجمعية العامة.

٦ - ولم يحدد بعد مكان انعقاد الدورات الأربع في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وسوف يُناقش في الدورة التنظيمية للفريق العامل المقرر عقدها في موعد لا يتجاوز ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وإذا ما انعقدت الدورات في أماكن أخرى غير نيويورك، من شأن ذلك أن

يشكل استثناء من الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، الذي يؤكد من جديد المبدأ العام المتمثل في أن تخطط هيئات الأمم المتحدة لعقد اجتماعاتها في مقر كل منها عند وضع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات.

٧ - وعملا بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/63/L.39، سيحيل مكتب شؤون نزع السلاح في عام ٢٠٠٩ التقرير الأولي المقدم من الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة.

### خامسا - تعديل برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٨ - لكي يعكس السرد البرنامجي للباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.4) و Corr.1) أحكام مشروع القرار، ستدخل عليه تغييرات لتعديل النواتج التي سبق إقرارها فيما يتعلق بمسائل الأسلحة التقليدية. ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين، سيُدْرَج السرد البرنامجي في صيغة منقحة لبرنامج العمل الوارد في الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيلزم إدخال التعديلات التالية:

#### الفقرة ٤-٣٥

تحت العنوان ”(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)“، تضاف عبارة:

”٨“ فريق عامل مفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في الجهود المبذولة ضمن إطار الأمم المتحدة لمعالجة مسألة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية: تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الفريق (٢٢)“؛

تحت العنوان ”(أ) ١“ ب - وثائق الهيئات التداولية“، تضاف الفقرة التالية:

”التقرير الأولي للفريق العامل المفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في الجهود المبذولة ضمن إطار الأمم المتحدة لمعالجة مسألة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية (١)“.

٩ - وستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج ذات الصلة بالدورات الثالثة إلى السادسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية.

## سادسا - تقديرات الاحتياجات الإضافية

- ١٠ - ستقدم الخدمات الفنية للفريق العامل المفتوح باب العضوية عام ٢٠٠٩ ضمن حدود الإمكانيات المتوافرة لدى مكتب شؤون نزع السلاح.
- ١١ - وسيؤدي إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية عام ٢٠٠٩ إلى إضافة دورة تنظيمية ودورتين موضوعيتين للفريق العامل إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩.
- ١٢ - وتقدر احتياجات تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى لاجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار (بالمعدلات الحالية)، موزعة على النحو التالي: ١ ١٨١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.
- ١٣ - وستلزم أيضا موارد بمبلغ ٢ ٣٠٥ ٠٠٠ دولار (بالمعدلات الحالية) لتقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى للدورات الأربع للفريق العامل المفتوح باب العضوية التي ستعقد في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، موزعة على النحو التالي: ٢ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٨٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

## سابعا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

- ١٤ - لم ترصد أي اعتمادات في إطار البابين ٢ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية الاحتياجات من الموارد لتقديم الخدمات لاجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية عام ٢٠٠٩.
- ١٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه، بمقتضى الإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، لا يمكن، في حال اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا نُقلت إليها الموارد المخصصة للمجالات المنخفضة الأولوية أو تعديل الأنشطة القائمة. وبخلاف ذلك، تُؤجل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.
- ١٦ - وسعت الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي يمكن نقل الموارد منها لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد لتقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه. وفي حين سيبدل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات من خدمات

المؤتمرات (١ ١٨١ ٠٠٠ دولار) وخدمات الدعم (٤٤ ٠٠٠ دولار) في حدود الإمكانيات المتوافرة لدى الأمانة العامة في إطار البابين ٢ و ٢٨ دال من الميزانية، لن يتسنى تحديد مدى إمكانية القيام بذلك إلا في ضوء بيان موحد عن صندوق الطوارئ يعكس الطلب على الخدمات الإضافية ويستمد من جميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيقدم الأمين العام بياناً موحداً إلى الجمعية العامة قُرب نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين، إلى جانب مقترحاته بشأن مدى استخدام صندوق الطوارئ لتغطية تلك الاحتياجات الإضافية.

١٧ - أما احتياجات تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم ذات الصلة باجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (٢ ٣٠٥ ٠٠٠ دولار)، فسيُنظر فيها ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، رهنا بقرار تتخذه لجنة المؤتمرات يقضي بإدراج تلك الاجتماعات في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين تلك.

#### ثامنا - موجز

١٨ - بناء عليه، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الأولى إلى الجمعية (A/63/389)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تبلغ ما مجموعه ١ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١ ١٨١ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٤٤ ٠٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيحدد مدى حاجة تلك التكاليف إلى مخصصات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البيان الموحد لجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي سيُقدم إلى الجمعية قُرب نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين، إلى جانب مقترحات لاستخدام صندوق الطوارئ لتغطية الاحتياجات الإضافية.

١٩ - وسيطلب إلى الجمعية العامة أيضاً أن توافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النواتج التي ستُدرج في برنامج العمل الخاص بالباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البرنامج الفرعي ٣ - الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح).

٢٠ - وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.